المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأنشطة النووية السلمية دون ترخيص في التشريع الجزائري.

The criminal responsibility for the practice of nuclear activities without a license in Algerian legislation.

أحمد حمودي *
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة
hamoudiahmed185@gmail.com

عباس زواوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة
abbazaouaoui@hotmail.fr

تاريخ الإيداع:2021/09/26	تاريخ المراجعة:2022/02/27	تاريخ القبول:2022/03/13

ملخص:

إن تزايد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أدى بالمقابل إلى تزايد إمكانية وقوع حوادث نووية خطيرة تؤثر على الإنسان والبيئة، ولمواجهة هذا الوضع الخطير ، وتماشيا مع ما وضعه المجتمع الدولي من قواعد للمسؤولية الجنائية المترتبة عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية، عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنظم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية التي ينجم عن عدم إحترامها والإلتزام بها في إطار ممارسة الأنشطة النووية السلمية ، ترتب المسؤولية الجنائية على من لم يلتزم بهذه الإجراءات وفي مقدمتها ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص مسبق بالقيام بهذه النشاطات من طرف الهيئة المختصة بذلك ، مما يؤدي إلى فرض عقوبات جزائية على من لم يلتزم بضرورة الحصول على ترخيص بممارسة أي نشاط من الأنشطة النووية السلمية، إضافة إلى عقوبات أخرى إدارية ومالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية ; الأنشطة النووية السلمية ; الترخيص ; التشريع الجزائري.

Abstract:

The growing use of nuclear energy for peaceful purposes has led to increased possibility of serious nuclear accidents affecting human and environment, and to address this dangerous situation and we are in line with the international community of criminal responsibility rules of peaceful use of nuclear energy, by concluding many international conventions governing the use of nuclear energy for peaceful purposes, the status of the Algerian legislator is a set of legal controls and legal proceedings that arise and obligate them within the framework of peaceful nuclear activities, criminal responsibility for those who have not been committed to these measures or a prior authorization by these activities by the competent authority, leading to penalty sanctions on those who have not been able to obtain license to practice any peaceful nuclear activities, as well as other administrative and financial sanctions.

Key words: The criminal responsibility; the practice of nuclear activities; The license; Algerian legislation.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن الطاقة النووية في يومنا هذا تعد أهم البدائل للطاقة التقليدية، بل المصدر الرئيسي لإمداد البشرية بالطاقة، وهذا ما أشارت إليه مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية ومع هذا فإن تلك الأهمية لا تدعونا إلى غض الطرف عن الخطورة الملازمة للإستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد استخدمت الطاقة النووية السلمية في ارتكاب الجرائم، لذلك بات لزاما على المشرع الجزائري ليشمل الأفعال الإجرامية التي تعد الطاقة النووية وسيلة لارتكابها بالتجريم والعقاب بما يتفق مع الطبيعة الخاصة للأضرار النووية.

أهمية الموضوع:

تبدوا أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأنشطة النووية السلمية دون ترخيص في التشريع الجزائري جلية في الوقت الحاضر نظرا للإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة عامة والإنسان على وجه الخصوص، من جراء الأنشطة النووية السلمية الخطيرة.

وقد تزايدت أهمية هذه الدراسة، نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار النووية،التي تختلف عن الأنواع الأخرى من الأضرار ، لما تتسم به من صفات خاصة، وهذا ما يستلزم وضع قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية عن هذه الأضرار.

الإشكالية:

تثير لنا هذه الدراسة إشكال رئيسي هو: كيف تعامل المشرع الجزائري مع القيام بممارسة النشاطات النووية السلمية دون الحصول على الإذن أو الترخيص المسبق بممارستها من طرف الهيئات المختصة من حيث التجريم والعقاب؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ، تطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي أهم الأنشطة النووية السلمية ؟
- ما المقصود بالترخيص بممارسة الأنشطة النووية السلمية في التشريع الجزائري؟
- من هي الهيئة المختصة بإصدار الترخيص بممارسة النشاط النووي؟
- ما هي أهم الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري ، والمتعلقة بممارسة النشاط النووي السلمي دون الحصول على ترخيص؟
- ما هي أهم العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري لمرتكبي هذه الجرائم؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، ومن هذا المنطلق ، يتعين تحديد تلك الجرائم المتعلقة بعدم الحصول على ترخيص بالقيام بالأنشطة النووية في التشريع الجزائري ، من خلال تحديد أركانها المادية والمعنوية اللازمة لوجود الجريمة والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم، ولكن قبل ذلك لا بد من التطرق إلى أهم الأنشطة النووية السلمية ومجالاتها، إضافة إلى الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على الترخيص بممارسة هذه النشاطات وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لذلك وظفنا المنهجين لبيان مجالات الأنشطة النووية السلمية واستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الأنشطة النووية السلمية دون ترخيص وتحليلها.

ومن خلال ما سبق ، وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع من خلال الخطة التالية :

مقدمة

المبحث الأول: الأنشطة النووية السلمية.

المطلب الأول: مجالات الأنشطة النووية السلمية.

المطلب الثاني: ضرورة الحصول على ترخيص بممارسة الأنشطة النووية السلمية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: تجريم ممارسة الأنشطة النووية السلمية دون ترخيص في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعدم الترخيص بالنشاط النووي السلمي في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة النووية دون ترخيص في التشريع الجزائري

خاتمة

1- المبحث الأول: الأنشطة النووية السلمية

يساهم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في تطوير مختلف مجالات التنمية الإقتصادية للمجتمع الدولي بصفة عامة ، حيث يساهم في تدعيم إقتصاد الدول إلا أن هذه الطاقة الهائلة وبالرغم من فوائدها الكثيرة، قد ينتج عنها تأثير سلبي بسبب مخاطرها على البيئة العامة[1] ولذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب توافرها للقيام بممارسة النشاطات النووية السلمية ، وتحقيق ما يسمى بالأمان النووي، وأهمها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة هذه النشاطات النووية السلمية.

واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أصبح ضرورة كبديل لمصادر الطاقة التقليدية وهذا التأكيد نابع من هذا النوع من الإستخدام وتعدد مجالاته، مقارنة مع غيره من مصادر الطاقة الأخرى، وهذا يقتضي تسليط الضوء على أهم تلك المجالات **(المطلب الأول)** ومن ثم التفصيل في دراسة ضرورة الحصول على تراخيص بممارسة الأنشطة النووية السلمية **(المطلب الثاني).**

1.1- المطلب الأول: مجالات الأنشطة النووية السلمية:

يمكن إستخدام الطاقة النووية في العديد من المجالات، فهي تستخدم حاليا بصورة كبيرة في فروع كثيرة من العلوم، ومن أهم هذه المجالات استخدامها في توليد الكهرباء كما تستخدم في الطب والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات وتعتبر هذه المجالات أمثلة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ويمكن أن نستشف أهم مجالات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال تسليط الضوء على إستخدامها في المجال الصناعي والزراعي والطبي.

---

[1]- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص20

الفرع الأول: في مجال توليد الطاقة:

تتأتى أهمية الطاقة النووية كمصدر لتوليد الطاقة من تناقص مخزون الفحم والبترول بالإضافة إلى صعوبة نقلها، في حين أن الطاقة الناتجة عن إحتراق طن واحد من الوقود النووي تعادل ما ينتج عن إحتراق عشرين مليون طن من الفحم الحجري[1].

وقد اتجهت العديد من الدول إلى إستخدام الطاقة النووية في مجال توليد الكهرباء عن طريق إنشاء مفاعلات لتوليد الكهرباء، وهو ما يؤدي إلى دعم إقتصاد تلك الدول حيث تعتبر هذه الخطوة هي الأهم في طريق دعم الإستخدامات المختلفة في كافة مجالات التنمية الصناعية والزراعية، وتساعد تلك الطاقة في الأماكن المتجمدة على التغلب على مشكلات تجمد الوقود التقليدي، كما تشكل ميزة فريدة بالنسبة لتسيير السفن حيث يمكن زيادة سعة السفينة وكفاءتها وعدم الحاجة للتزود المستمر بالوقود، مما يؤدي إلى خفض أسعار الشحن[2].

ومن أجل إستخدام أمثل للطاقة النووية في مجال توليد الكهرباء، وفي سبيل مواجهة نضوب المصادر الطبيعية للخامات النووية، ومن أجل ضمان إستمرار عمل المحطات النووية لتوليد الكهرباء تم تطوير مفاعلات المولدات السريعة القادرة خلال فترة تشغيلها على إنتاج وقود نووي مستحدث وتعتمد العديد من الدول النامية والمتقدمة على توليد الكهرباء من المحطات النووية وتعتبر مفاعلات الماء الثقيل والخفيف الأكثر شيوعا[3].

الفرع الثاني: في مجال الزراعة

تستخدم النظائر المشعة في الأبحاث الزراعية، والإنتاج الحيواني، حيث تستخدم في تنمية الثروة الحيوانية عن طريق تحسين صحة الحيوان، كما تستخدم في تنمية الإنتاج النباتي وتقليل الخسائر في المنتجات الزراعية، ويمكن إستخدام النظائر المشعة في حفظ الأغذية، حيث يتم الحفاظ على المحاصيل بتعريضها للأشعة لتعقيمها والحفاظ عليها وبذلك يتم دعم الأمن الغذائي عن طريق السلامة التامة للغذاء.

وتستخدم الطاقة النووية في محطات تحلية المياه التي يمكن بواسطتها تحويل الماء المالح إلى عذب عن طريق المفاعلات المولدة للحرارة[4]، واستخدام الطاقة النووية في تحلية المياه هي إحدى التطبيقات السلمية التي تشجعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد حققت هذه الإستخدامات مصدرا لتأمين مصادر المياه بإنتاج المياه العذبة عن طريق تحلية مياه البحر، وتعتبر المحطات النووية منافسا قويا للمحطات التقليدية لإنتاج الطاقة وليس لها التأثير السلبي ذاته على البيئة ولها عائد إقتصادي على المدى الطويل، كما يمكن أن تستخدم في الدراسات التي تجري لتتبع مجاري ومصادر المياه الجوفية في الصحاري وترشيد إستخدام المياه[5].

---

[1]- أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة)، القاهرة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003، ص2

[2]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية للأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم، القاهرة ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1976، ص18

[3]- صلاح منتصر، الطاقة النووية، القاهرة ، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، 1995، ص32

[4]- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة2001، ص14

[5]- حسن البنا سعد فتح، " المحطات النووية وتكنولوجيا تحلية المياه" ، مجلة النيل، العدد177، سنة2001، ص92 وما بعدها

الفرع الثالث: في مجال الصناعة

تعتبر الطاقة النووية عنصرا هاما في مجال الصناعة، حيث تستخدم في صناعة النسيج والصناعات الغذائية والدوائية، وفي صناعة مواد البناء، وفي مجال ضبط الجودة، وأيضا تحديد أعمار الصخور والأحداث الجيولوجية بالطرق الإشعاعية[1]، إلى جانب إستخدامها في تحسين خواص الألياف الصناعية مما يكسبها صفات أفضل من حيث المتانة ومقاومة الحرارة، وزيادة قدرتها على العزل الكهربائي، ويمكن إكتشاف أماكن التسرب في خطوط أنابيب البترول والمياه مما يسهل عملية إصلاحها، ويستخدم اليورانيوم في إنتاج الزجاج الملون وصناعة الفخار ويمكن عن طريقه قياس كثافة وسمك وارتفاع الأشياء، والمعالجة البلاستيكية للأخشاب ورغم إرتفاع كلفتها إلا أنها أكثر صلابة ومقاومة للإحتراق[2]، وعموما فاستخدام الطاقة في مجال الصناعة كان له نصيب كبير في مجالات عديدة.[3]

الفرع الرابع: في مجال الطب

تستعمل اليوم النظائر المشعة في مجال الصحة بشكل واسع، وذلك في مجال التشخيص والعلاج والتعقيم، فتوفر الوقت والجهد والمال، ويسمى الفرع الذي تستخدم فيه النظائر المشعة بالطب النووي، وهو يعد من أحدث تطبيقات التقنية النووية في مجال الطب[4]، ويمكن إستخدام الطاقة النووية في المجالات الطبية، حيث يتم الإستفادة منها في مجالات التشخيص والعلاج والتعقيم.

2.1- المطلب الثاني: ضرورة الحصول على ترخيص بممارسة الأنشطة النووية السلمية في التشريع الجزائري

وضعت الإتفاقيات الدولية المنظمة للإستخدامات السلمية للطاقة النووية مجموعة من الضوابط التي يتعين توافرها في المنشآت النووية التي تعتمد على توليد الطاقة، ولكن هذه الضوابط تختلف بحسب نوع المنشأة[5]. ويمكن القول بأن هذه الضوابط تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان، سواء عند التشييد أو التشغيل، أو عند الإستغلال، كما تهدف إلى التخفيف بعض الشيء من المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المشغل، وذلك بتطلبها ضرورة

---

(1)- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص23

(2)- نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية في وقت السلم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق2000، ص15

(3)- نذكر منها المقاييس النووية الصناعية، والمعالجة الإشعاعية للمطاط، والصناعات البترولية.

(4)- مارتن مان، الذرة ومنافعها السلمية، ترجمة الدكتور عبد الحميد أمين، القاهرة ، عالم الكتب، 1961، ص102

(5)- عرفت المادة (4) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية المنشأة النووية بأنها: "...المنشأة النووية هي أي منشأة بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات ذات الصلة، يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو خزنها أو التخلص منها على نطاق يستدعي إتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات، ومن هذه المنشآت ما يأتي:

1. أي منشأة لمعالجة المواد الخام
2. أي منشأة لخزن المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أ إنتاجها أو استخدامها
3. أي منشأة مخصصة لتشغيل مفاعل نووي
4. أي معجل جسيمات يستخدم أو ينتج مواد مشعة أو نووية، غير ذلك الموجه للإستعمال الطبي
5. أي منشأة مخصصة لخزن الوقود المستهلك أو النفايات المشعة أو للتخلص منها ما دامت هذه المنشأة موجودة خارج منشأة نووية أخرى بمفهوم هذا القانون..."

حصوله على تراخيص التشغيل، وبعبارة أخرى لقد سعت الإتفاقيات الدولية إلى إشراك الدولة المرخصة في المسؤولية مع المشغل[1].

وعملا بما جاءت به الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستخدام السلمي للطاقة النووية فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام بالنشاطات النووية، فقد نصت المادة(38) من القانون الجزائري المتعلق بالأنشطة النووية على أن إنشاء وإختيار مواقع المنشآت النووية وتشغيلها، يجب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبالتالي بعد الحصول على إذن مسبق، حيث نصت المادة على: **" يخضع للتراخيص التي تصدرها السلطة، كل من اختيار مواقع المنشآت النووية وتشييدها واختبارات إدخالها في الخدمة وتشغيلها وتعديلها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها"**[2]، وتسلم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية للأشخاص المعنويين وفقا للشروط القانونية المعمول بها، حيث نصت المادة (43) من قانون الأنشطة النووية على: **" تسلم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية حصريا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه"**[3].

وتمنح تراخيص ممارسة الأنشطة النووية السلمية وفقا لما جاء به قانون تنظيم الأنشطة النووية من طرف السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين[4] ، حيث جاء في المادة (6) من القانون المتعلق بالأنشطة النووية : **"... وبهذه الصفة تتولى السلطة المهام الآتية : ... 5- تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة وتعديلها أو سحبها المؤقت أو النهائي..."** [5].

وقبل منح التراخيص بممارسة الأنشطة النووية ، لا بد من مراعاة الظوابط القانونية اللازمة لذلك والتي تتمحور حول إختيار المواقع المناسبة، وفحص التصميمات.

الفرع الأول: ضرورة إختيار المواقع المناسبة:

عملا بما جاءت به الإتفاقيات الدولية في ما يتعلق باختيار موقع المنشأة ، فقد أقر المشرع الجزائري بذلك في القانون المتعلق بالأنشطة النووية، حيث أكد على أنه عندما يتم اختيار موقع المنشأة النووية يجب مراعاة خصائص الموقع التي يمكن أن تؤثر على أمن المنشأة وخصائص البيئة كما يجب مراعاة مدى إمكانية تنفيذ خطط الطوارئ في تحديد موقع المنشأة النووية،وهذا ما جاءت به المادة (51) من قانون الأنشطة النووية،حيث نصت على:" يجب أن يراعي اختيار موقع منشأة نووية خصائص الموقع التي يمكن أن تؤثر على أمان وأمن المنشأة وخصائص البيئة الطبيعية التي

---

[1]- محمد محمد عبد اللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (2-3) أفريل 2008، ص39

[2]- المادة (38) من القانون رقم (19-05)، المؤرخ في 17 جويلية 2019، يتعلق بالأنشطة النووية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 ، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2019

[3]- المادة (43) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

(4)- المادة (5) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية نصت على: " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تدعى " السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص "السلطة".

(5)- المادة (6) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

يمكن أن تتأثر بالمنشأة فضلا عن مدى إمكانية تنفيذ خطط الطوارئ"[1]،كمايخضع اختيار موقع المنشأة إلى تحقيق عمومي يتضمن ضرورة إعلام الجمهور بإقامة مشروع المنشأة النووية[2].

الفرع الثاني: فحص التصميمات[3]

إن الإستخدام السلمي للطاقة النووية يفرض على الدول المستغلة وضع نظام صارم لضمان هذا الإستخدام، سواء من حيث الإختيار الأمثل للموقع، أو من حيث تصميم المنشآت، لا سيما مع خضوع التصميم للفحص من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولذلك فإن الدول المستغلة ليس لها حرية مطلقة في كيفية تصميم المنشآت النووية[4].

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المعايير التي يجب أن يستند إليها تصميم المنشأة النووية حيث نصت المادة (55) من قانون الأنشطة النووية على: " يجب أن يستند تصميم المنشأة النووية إلى معايير الموثوقية واستقرار التشغيل، فضلا عن سهولة التسيير، ويجب الأخذ في الحسبان، بشكل منهجي، جميع قواعد التفاعل بين الإنسان والآلة والعوامل البشرية في مراحل تصميم منشأة نووية"[5].

ويستند موافقة السلطة المختصة على تصميم المنشأة النووية على تقييم التكنولوجيا المعتمدة في التصميم والمبادئ والمعايير المعتمدة لضمان الأمان النووي، وكذا مراعاة القواعد المطلوبة ، كما يجب إجراء تقييم كامل لأمان تصميم المنشأة النووية، ويتم التحقق منه من قبل جهة مستقلة معترف السلطة المختصة، للتأكد من أن تصميم المنشأة النووية يستجيب لأهداف وقواعد الأمان النووي[6] وهذا كله قبل أن يقدم المشغل[7] طلبا للسلطة، للحصول على ترخيص بناء منشأة نووية.

2- المبحث الثاني: تجريم ممارسة الأنشطة النووية السلمية دون ترخيص في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بالنص على تجريم الأفعال العمدية وغير العمدية، المتمثلة في ممارسة الأنشطة النووية السلمية دون إذن أو ترخيص مسبق من الهيئات المختصة والتي من الممكن أن تتسبب في المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه، والتي تنتج عن التعرض للضرر الإشعاعي سواء كان المتعرض للإشعاع من العاملين في مجال الإشعاعات المؤينة، أو من الجمهور.

وقد حرص المشرع الجزائري على توقيع العقوبات الجزائية اللازمة و تشديد العقوبة في الحالة التي يثبت فيها أن الفعل المجرم قد تسبب فعلا في المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه، أو قد يودي بحياته.

---

[1]- المادة (51) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[2]- المادة (53) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[3]- التصميم عرفته المادة (4) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية حيث نصت على: "... التصميم: وصف المشروع والخطط التفصيلية ومواصفات المنشأة النووية وأجزائها، والحسابات التحضيرية فضلا عن الشروط التي تؤخذ بوضوح في الإعتبار..."

[4]- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص40

[5]- المادة (55) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[6]- المادة (58) والمادة (59) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[7]- المشغل عرفته المادة(4) من القانون رقم (19-05) بنصها: " ...المشغل : أي هيئة أو شخص طلب ترخيصا أو حصل عليه بموجب أحكام هذا القانون..." القانون..."

وبناء على ذلك ، لا بد من الإشارة إلى تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري والمتعلقة بممارسة الأنشطة النووية السلمية دون الحصول على ترخيص ، من خلال تحديد أركانها المادية والمعنوية اللازمة لوجود الجريمة **(المطلب الأول)** ، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها **(المطلب الثاني)**

1.2- المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعدم الترخيص بالنشاط النووي السلمي في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بممارسة النشاطات النووية السلمية دون الحصول على ترخيص في القانون رقم (19-05) المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية ، وسيتم التطرق إلى أهم الجرائم بداية بجريمة إقامة المنشآت النووية دون ترخيص، ثم جريمة تداول المواد الإشعاعية دون ترخيص وصولا إلى جريمة استيراد المواد والنفايات المشعة دون ترخيص.

الفرع الأول: جريمة إقامة المنشآت النووية دون ترخيص

حرص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام بالنشاطات النووية من أجل التخلص الآمن من النفايات المشعة الخطرة التي تهدد حياة الإنسان.

فقد نصت المادة (38) من القانون الجزائري المتعلق بالأنشطة النووية، على أن: " التراخيص التي تصدرها السلطة تخص إختيار مواقع المنشآت النووية وتشييدها، وتشغيلها وتعديلها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها "[1] ولذلك يشترط هذا النص الجديد الحصول على إذن مسبق قبل أن تتمكن أي شركة، أو أي فرد من القيام بنشاط ينطوي على مواد نووية ومصادر مشعة حيث تقوم بإصدار هذه التراخيص سلطة الأمان والأمن النوويين، وهي تغطي جميع الأنشطة المتصلة بالمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة.

ومن خلال التمعن في النص السابق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد ألزم أي فرد أو مؤسسة بضرورة الحصول على ترخيص وإذن مسبق من الوزارة الوصية، قبل إقامة أي منشآت لممارسة النشاطات النووية المختلفة المتعلقة بالإستخدام السلمي للطاقة النووية، وهذا الإلزام يولد تجريم أي نشاط نووي دون الحصول على ترخيص، وهذا ما يكون الركن المادي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي:

الركن المادي بصفة عامة، هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أية جريمة دون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة[2]، وتتمثل صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة في إقامة منشآت نووية دون ترخيص من السلطة المختصة لغرض التخلص من النفايات الخطرة.

أ-إقامة المنشآت النووية: عرفت التشريعات النووية والتشريعات البيئية المختلفة المنشأة النووية بالعديد من التعريفات، فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها : أي منشأة بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات ذات الصلة، يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو خزنها أو التخلص منها على نطاق يستدعي إتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات.

---

[1]- المادة (38) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[2]- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999، ص 141

ومن هذه المنشآت : منشآت تستخدم لمعالجة المواد الخام ،و منشآت مخصصة لخزن المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أ إنتاجها أو استخدامها ، و منشآت مخصصة لتشغيل مفاعل نووي ،ومنشآت أخرى في شكل معجل جسيمات يستخدم أو ينتج مواد مشعة أو نووية، غير ذلك الموجه للإستعمال الطبي ، إضافة إلى منشآت مخصصة لخزن الوقود المستهلك أو النفايات المشعة أو للتخلص منها.[1]

ب-عدم الحصول على ترخيص: لكي تتحقق جريمة إقامة المنشآت النووية للتخلص من النفايات دون ترخيص، لا بد أن يتم ذلك دون موافقة الجهة المختصة، حيث اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة محققة، ويعاقب عليها بمجرد القيام بإقامة منشآت نووية للتخلص من النفايات المشعة دون الحصول على إذن من السلطة المختصة[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

يتألف الركن المعنوي في جريمة إقامة المنشآت النووية دون ترخيص، من قصد عام وقصد خاص بالنسبة للقصد العام يستلزم أن يكون الفاعل للسلوك الإجرامي عالما بالعناصر المادية للجريمة، أي بأن المنشأة تقوم بمعالجة المواد والنفايات المشعة، وأن تتجه الإرادة إلى إقامة تلك المنشأة دون موافقة من السلطة المختصة،أو الحصول على الموافقة دون الحصول على إذن من الوزارة الوصية، أما القصد الخاص في هذه الجريمة، فيتمثل في معالجة، أو التخلص من المواد والنفايات المشعة والمعالجة تستلزم أن تكون بعيدة عن التجمعات السكانية، وتتطلب توافر شروط الأمان والوقاية من الأضرار النووية، ولا يمكن أن تقع هذه الجريمة بالخطأ، لأنها جريمة شكلية تتكون بمجرد القيام بإقامة منشأة دون ترخيص[3].

الفرع الثاني: جريمة تداول المواد والنفايات المشعة دون ترخيص

أشار المشرع الجزائري إلى جريمة تداول المواد والنفايات المشعة دون الحصول على ترخيص في المادة (39) من قانون الأنشطة النووية التي نصت على: " تخضع للتراخيص التي تصدرها السلطة حيازة واستخدام واستيراد وتصدير وانتاج مصادر الإشعاعات المؤينة"[4]، ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخضع عملية تداول المواد المشعة ككل بما فيها النفايات المشعة لضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل عملية تداولها، ومجرد القيام بتداول النفايات المشعة دون الحصول على ترخيص مسبق يكون الركن المادي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي:

يمكن القول بأن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة لا يتحقق إلا تحقق التداول ، وهذا الأخير هو عملية من شأنها تحريك المواد والنفايات المشعة بهدف جمعها ونقلها من مكان إلى آخر، بهدف تخزينها أو معالجتها، أو إستخدامها والتداول لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون طالما تم بعد الحصول على ترخيص[5].

---

[1]- المادة (4) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[2]- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، مصر ، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 104

[3]- محمد نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي – دراسة مقارنة – ، برلين ، ألمانيا ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، 2017، ص 97

[4]- المادة (39) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[5]- محمد نور حسين عباس اللامي، المرجع السابق، ص 73

وفي خضم الحديث عن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يمكن القول بأن صور الجمع والنقل والتخزين والمعالجة والإستخدام كلها لا تتحقق إلا بتحقق التداول، في حين أن التداول يتحقق ولو لم تتحقق بقية الصور، وهذا يعني أن التداول هو أوسع نطاقا من الصور الأخرى[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

لتوفر الركن المعنوي في جريمة التداول، يجب أن يكون الجاني فيها على علم بالعناصر المادية للجريمة، وذلك لأن تخلف العلم يحول دون قيام المسؤولية الجنائية فيجب أن يكون عالما بالوقائع أثناء قيامه بالتداول، من حيث خطورة المادة النووية والآثار المترتبة عليها، كما يجب أن يكون عالما بأن تصرفه سيؤدي إلى المساس بمصلحة أو حق يحميه القانون وأن يعلم بأن هذه المادة هي مادة نووية مشعة، تسبب الضرر الجسيم، وأن يكون عالما بالوسيلة المستخدمة، فإذا علم بكل هذا تحقق عنصر العلم لجريمة تداول المواد المشعة دون ترخيص.

أما الإرادة فإنها تأتي لاحقا بعدما تحقق العلم، لأن القصد الجرمي لا يتحقق بتوافر العلم وحده وإنما أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، بمعنى أن تتجه إرادته إلى تداول المواد المشعة دون ترخيص من السلطات المختصة، لذا تعد الإرادة شرطا أساسيا لتحقيق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.[2].

الفرع الثالث: جريمة إستيراد المواد والنفايات المشعة دون ترخيص

إن عملية إستيراد المواد والنفايات المشعة، هي عملية ذات أهمية بالغة، لذلك لا بد من إحترام الإجراءات اللازمة للإستيراد والإلتزام بها، حتى لا تتحول هذه العملية إلى جريمة يعاقب عليها القانون ومن بين الإجراءات عدم الحصول على ترخيص من السلطات المختصة للقيام بعملية الإستيراد.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في المادة (90) من قانون الأنشطة النووية حيث نصت على أنه: " يحظر استيراد النفايات المشعة إلى الأراضي الوطنية"[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يخضع هذا الحظر على النفايات المشعة المنتجة داخل منشأة نووية موجودة في الإقليم الجزائري، وتم إرسالها إلى الخارج لغرض معالجتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة[4].

ومن خلال النص السابق، يمكن القول بأن القيام بعملية إستيراد النفايات المشعة دون الحصول على إذن أو ترخيص بذلك من السلطات المختصة، تعد جريمة تترتب عنها المسؤولية الجنائية لمرتكب هذا الفعل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 78

[2]- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 1993، ص 341

[3]- المادة (90) من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

[4]- المادة (2/90): " لا تخضع للحظر المذكور في الفقرة السابقة، إعادة المصادر المشعة المنتجة في الجزائر وكذلك النفايات المشعة المنتجة داخل منشآت نووية مشيدة على الأراضي الوطنية والمرسلة كما هي إلى الخارج لغرض معالجتها"

أولا: الركن المادي:

تتمثل صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في استيراد المواد والنفايات المشعة دون الحصول على إذن أو ترخيص، ويراد بمصطلح الإستيراد القيام بجلب السلع والخدمات من بلد إلى آخر، ولكي تتحقق جريمة استيراد المواد والنفايات المشعة، لا بد أن يتم ذلك دون موافقة الجهة المختصة، حيث اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة محققة ويعاقب عليها القانون بمجرد القيام بعملية الإستيراد دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المختصة.

ثانيا: الركن المعنوي:

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني فيها عالما بأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1] ولكن لا يكفي العلم وحده لترتب المسؤولية الجنائية، بل لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى هذه الجريمة، إذ يجب أن يكون كامل الإرادة في استيراد تلك المواد النووية، دون الحصول على ترخيص من السلطة المعنية بذلك، لذا فإن هذه الجريمة لا يمكن تصورها بشكل غير عمدي لأنها من الجرائم الشكلية، لذا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل، ودون الحصول على إذن من الهيئات المختصة لتتحقق الجريمة[2].

2.2 المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة النووية دون ترخيص في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة الأضرار التي تسببها الجرائم المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لما ينتج عنها من إشعاعات نووية تضر بصحة الإنسان والبيئة، فهذا يستدعي ضرورة معاقبة الجاني في هذه الجرائم بأقصى العقوبات، وقد أقر المشرع الجزائري في قانون تنظيم الأنشطة النووية بتوقيع عقوبات جزائية على كل من قام بالأفعال السابقة دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة وتتمحور هذه العقوبات حول عقوبة السجن، والغرامة.

الفرع الأول: عقوبة الحبس:

الحبس هو العقوبة السالبة للحرية للجنح كأصل عام في الجرائم المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية، فقد نصت مختلف التشريعات المقارنة في مجال النشاطات النووية السلمية على هذه العقوبة، وأشار المشرع الجزائري إلى عقوبة الحبس في قانون تنظيم الأنشطة النووية ، لكل من قام بممارسة الأنشطة النووية سابقة الذكر دون الحصول على ترخيص ، حيث نصت المادة 138 من هذا القانون على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من يقوم بدون ترخيص مطلوب، بما يأتي:

- تشغيل منشأة نووية،
- حيازة مواد نووية أو مصادر مشعة،
- ممارسة أنشطة بهدف استخدام الطاقة النووية،

[1]- السيد سعيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2005، ص 259

[2]- محمد نور حسين عباس اللامي، المرجع السابق، ص 90

- القيام باستيراد أو تصدير أو عبور أو تنازل أو تحويل، بأي شكل من الأشكال، لمواد نووية أو لمصادر الإشعاعات المؤينة،

- القيام بنقل مواد نووية أو مصادر مشعة،

- استخدام أو تحويل أو القيام بالتنازل على المواد النووية،

- طرح المواد المشعة في البيئة." [1].

ومن خلال التمعن في هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر بعقوبة الحبس المقررة للجنح لكل من قام بالأفعال المجرمة المذكورة في المادة دون الحصول على ترخيص مسبق وتتراوح مدة الحبس ما بين خمس إلى عشر سنوات، وفي نفس السياق جرم المشرع الجزائري كل الأفعال المتعلقة بتداول المواد المشعة ، من حيازة واستيراد وتصدير، وعبور وتنازل وتحويل ، أو نقل بأي شكل من الأشكال للمواد المشعة، أو حتى طرحها في البيئة، واقتران هذه الأفعال بعدم الحصول على ترخيص مسبق يؤدي إلى توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع الثاني: الغرامة

أقر المشرع الجزائري إضافة إلى عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة، لكل من مارس نشاطا نوويا سلميا دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من الهيئة المختصة ، سواء تعلق هذا النشاط بإقامة منشأة نووية دون ترخيص ، أو تداول مواد نووية بأي شكل من الأشكال سابقة الذكر دون ترخيص مسبق وتتراوح قيمة الغرامة ما بين خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار[2].

الخاتمة:

من خلال عرض موضوع المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأنشطة النووية السلمية دون ترخيص حسب التشريع الجزائري ، والذي يعد من أهم المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية والتي أخذت إهتمام المشرع الجزائري ، حيث كانت عملية البحث في ضوابط ممارسة الأنشطة النووية السلمية، وخصوصا الترخيص كشرط أساسي لممارسة هذه الأنشطة، وكذا الأفعال المجرمة والمقترنة بعدم الحصول على ترخيص مسبق بممارسة الأنشطة النووية تقتضي الشرح والتحليل في النصوص القانونية، وعلى الخصوص القانون رقم (19-05) المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية .

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

1- إن المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة المتعلقة بالنشاطات النووية السلمية، في ما يتعلق بضرورة الحصول على تراخيص مسبقة من طرف الهيئات المختصة قبل ممارسة أي نشاط نووي.

2- أورد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية، وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون، في حالة القيام بها دون الحصول على ترخيص بممارسة الأنشطة النووية السلمية والمتمثلة بالدرجة الأولى في إقامة المنشآت النووية ، وتداول المواد النووية المشعة واستيراد أو تصدير هذه المواد.

[1]- المادة 138 من القانون رقم (19-05) المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية

[2]- المادة 138 من القانون رقم (19-05) المتعلق بالأنشطة النووية

3- أقر المشرع الجزائري بمجموعة من العقوبات الجزائية على كل من قام بأحد الأفعال المجرمة في إطار ممارسة الأنشطة النووية دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة، وتتراوح هذه العقوبات الجزائية بين عقوبة الحبس ، وعقوبة الغرامة.

التوصيات:

من خلال البحث في موضوع الدراسة ، وانطلاقا من النتائج السابقة ، نوصي المشرع الجزائري بضرورة مراعاة المتطلبات التالية ، من أجل الوصول إلى حماية كافية للإنسان والبيئة من أضرار النشاطات النووية السلمية :

1- ضرورة تشديد العقوبات الجزائية أكثر مما هو منصوص عليه في قانون تنظيم الأنشطة النووية نظرا للأضرار الجسيمة التي تنتج عن الأنشطة النووية السلمية.

2- على المشرع الجزائري مراعاة الطبيعة الخاصة للضرر النووي على نحو يضمن ترتب المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية الناجمة عن الأنشطة النووية السلمية. لأن الضرر النووي قد يكون ضررا لاحقا، يمكن حدوثه بعد مرور مدة زمنية معينة.

3- إعادة تكييف الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة النووية عامة ، والجرائم المتعلقة بممارسها دون الحصول على ترخيص بصفة خاصة، من جنح إلى جنايات ، نظرا لخطورة الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة ، سواء على الإنسان أو على البيئة بصفة عامة ، والتي قد تصل إلى حد الوفاة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1- القانون رقم (19-05)، المؤرخ في 17 جويلية 2019، يتعلق بالأنشطة النووية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2019.

ثانيا: الكتب:

1- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999.

2- أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة)، القاهرة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003 .

3- السيد سعيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2005.

4- مارتن مان، الذرة ومنافعها السلمية، ترجمة الدكتور عبد الحميد أمين، القاهرة ، عالم الكتب، 1961.

5- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، مصر ، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع ، 2006.

6- محمد نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي – دراسة مقارنة – ، برلين ، ألمانيا ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، 2017.

7- صلاح منتصر، الطاقة النووية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، 1995.

8- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية للأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ، القاهرة ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1976.

9- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة2001.

2- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 1993.

3- نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية في وقت السلم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق2000.

رابعا: المقالات:

1- حسن البنا سعد فتح، " المحطات النووية وتكنولوجيا تحلية المياه " ، مجلة النيل ، العدد177 ، سنة 2001.

خامسا: المؤتمرات:

2- محمد محمد عبد اللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، (2-3) أفريل 2008.